زكاة

الأسهم الموقوفة على الذرية

د. عبدالعزيز بن سعد الدغيثر

الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بسم الله الرحمن الرحيم

زكاة الأسهم الموقوفة على الذرية

كتبه الدكتور عبدالعزيز بن سعد الدغيثر

الحمد لله أحق الحمد وأوفاه والصلاة والسلام على نبيه ومصطفاه مُحَمَّد بن عبدالله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد:

فإن من المسائل المستجدة في الزكاة زكاة الأسهم الموقوفة الذرية، وصورتها: إذا أوقفت أسهم شركة وقفاً على الذرية، وهذه الأسهم تمثل أموالا زكوية كعروض تجارة ونقود وديون، فهل فيها زكاة. وفي هذا البحث لهذه المسألة، مع محاولة إحصاء الأقوال في كل جزئية ومن الله أستمد العون والتوفيق.

التمهيد

تعريف شركة المساهمة:

المقصود في هذا البحث فهو شركة المساهمة المعترف بها قانونا، ويطلق لفظ الشركة على ذلك الشخص المعنوي الذي ينشأ بعقد الشركة، كما يطلق أيضا على نفس العقد المنشئ للشخص المعنوي. وعرفت الشركة في نظام الشركات السعودي فقد عرف الشركة في المادة الأولى بأنها:"عقد يلتزم بمُقتضاه شخصان أو أكثر بأن يُساهم كُل منهُم في مشروع يستهدف الربح، بتقديم حصة من مال أو عمل، لاقتِسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو من خسارة"(١).

وأما شركة المساهمة فهي الشركة التي تقسم إلى أسهُم متساوية القيمة وقابلة للتداول ولا يُسأل الشُركاء فيها إلا بقدر قيمة أسهُمهم. ولا يجوز أن يقل عدد الشُركاء في الشركة المذكورة عن خمسة. والبعض يطلق عليها الشركة المساهمة، وهو لحن لا يسوغ(٢).

---

(١)نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م / ٦ والتاريخ: ١٣٨٥/٣/٢٢هـ.

(٢) تعقيب الشيخ عبدالرحمن الحلو على بحث زكاة العروض، المنشور في أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في دولة الكويت ص ٢٠٧ في الهامش ذي الرقم ٦.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تعريف السهم

هو الصك الذي تصدره الشركة ويمثل حق المساهم فيه، وله ربح هذا السهم والذي يوزع سنويا، ويختلف باختلاف السنوات، وعلى حامل السهم ضمان ديون الشركة بقدر حدود حصته فقط دون أن تتعدى إلى أمواله الخاصة. والسهم قد يكون مقابل نقد، وقد يكون مقابل عين، وقد يكون مقابل اختراع أو حق معنوي.

وليس للمساهم حق عيني ما دامت الشركة قائمة، وإنما له حق في الأرباح بمقدار أسهمه، أو حصة من موجودات الشركة بعد تصفيتها، وأما قبل ذلك، فإن حصته تنتقل ملكيتها منه إلى ملكية الشركة بصفتها شخصاً معنوياً.

ولأسهم أنواع عديدة، يهمنا منها السهم الاسمي، وهو الذي يحمل اسم صاحبه، ويتداول بطريق القيد في الشركة، ولا ينقل إلا إذا أكمل المشتري قيمته.

التوصيف الفقهي للسهم:

صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بأن "المساهم في الشركة يملك حصَّةً شائعةً من موجوداتها بمقدار ما يملكه من أسهمٍ. وتبقى ملكية الرقبة له إلى أن تنتقل إلى غيره لأي سبب من الأسباب، من تخارج أو غيره"(٣). وهذا التوصيف هو الذي عليه أكثر الفقهاء المعاصرون.

هل تجب الزكاة على الشركة ابتداءً أم على المساهمين

اختلف الفقهاء المعاصرون إلى قولين:

القول الأول: أن تعامل الشركة بصفتها ذات شخصية معنوية معاملة الشخص الطبيعي، فتلزم بأحكام الزكاة كالشخص الطبيعي.

والمقصود بالشخص المعنوي (=الاعتباري): المجموعة من الأشخاص أو الأموال التي ترمي إلى تحقيق غرض معين، ويمنح الشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق ذلك الغرض(٤). وقد أضفى عليها القانون صفة الشخصية عليها لأنها تتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان الطبيعية(٥)،

(٣) قرار رقم ١٣٠ (١٤/٤)، بشأن : الشركات الحديثة: الشركات القابضة وغيرها وأحكامها الشرعية.

(٤) مبادئ القانون للوكيل ص ٣٣٩، وقريب منه الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد للزرقا ص ٢٧٢، عن بحث الشخصية الاعتبارية لخالد الجريد – مجلة العدل العدد ٢٩ ص ٦٧.

(٥)بحث الشخصية الاعتبارية لخالد الجريد – مجلة العدل العدد ٢٩ ص ٧٤.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

كالزواج وأحكام القرابة. والشخصية الاعتبارية لها خصائص لازمة وهي الاسم والموطن والجنسية والذمة المالية والأهلية وحق التقاضي.

والذي يعنينا هنا هو تمتع الشخصية المعنوية بالذمة المالية بأن تكون الشركة أهلا للإلزام والالتزام، وتتكون ذمة الشركة من مجموع ما لها وما عليها من حقوق مالية في الحال أو في الاستقبال تبدأ بابتداء الشركة وتنتهي بانتهائها(٦).

والشخصية المعنوية أو الاعتبارية للشركة تصير الشركة شخصا معنويا مستقلا عن أشخاص الشركاء، فتكون لها ذمة مالية خاصة، وحياة قانونية بمعنى: أن تكتسب حقوقا وتلتزم واجبات(٧).

وقد خرَّج الفقهاء المعاصرون الشخصية المعنوية على كلام الفقهاء المتقدمين في الوقف وبيت المال ونحوها(٨).

ومع أن الفقهاء المتقدمين لم يتحدثوا عن هذا الجانب في كلامهم عن أحكام الشركة، إلا أن الباحثين المعاصرين يرون أن للشركة شخصية اعتبارية، وذمة مالية مستقلة، ولم أجد من منعها من العلماء المعاصرين(٩)، فتعامل الشرطة معاملة الشخص الطبيعي في الالتزام والإلزام، وأما وجوب أداء الزكاة على الشركة فهو محل اختلاف، لكونها عبادة مالية.

وقد ذهب الدكتور شوقي إسماعيل شحاتة(١٠) ورجحه الدكتور وهبة الزحيلي(١١)والدكتور علي القره داغي(١٢) إلى أن الزكاة تجب على الشركة ابتداء بصفتها شخصا اعتبارياً، ومستندهم:

---

(٦) المدخل للعلوم القانونية لسليمان مرقس ص ٨١ عن بحث الشخصية الاعتبارية لخالد الجريد – مجلة العدل العدد ٢٩ ص ٧٧.

(٧) الشركات لمحمد كامل ملش ص ٦٤ عن شركة الأشخاص ص ١١٣، ونص عليها نظام الشركات السعودي المادة رقم ١٣.

(٨) الشركات للشيخ علي الخفيف ص ٢٣، والشركات للدكتور عبدالعزيز الخياط ٢١١/١.

(٩) بحث الشيخ عبدالله المنيع عن زكاة الأسهم المنشور في كتاب: بحوث في الاقتصاد الإسلامي ص ٢١٩.

(١٠) التطبيق المعاصر للزكاة ص ١١٩، عن بحث زكاة أسهم الشركات للدكتور أحمد مجذوب أحمد المنشور ضمن أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة والندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة – الجزء الأول ص ١٥١.

(١١) بحث الشيخ الدكتور وهبة الزحيلي عن زكاة الأسهم والسندات المنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ٤، ٧٤٠/١.

(١٢) تعقيب الشيخ علي القره داغي ضمن أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة والندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة – الجزء الأول ص ١٦٤.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١- أن الزكاة عبادة مالية، مناطها ملك النصاب، ولذا وجبت في مال الصغير والمجنون، فيقاس عليهما الشخص الاعتباري، ولا حاجة إلى نية لإخراج الزكاة.

٢- أنه لما استقر الأخذ بمفهوم معاملة الشركة بصفتها شخصاً اعتبارياً في العقود والتبرعات، فيلزم منه أن تعامل كذلك في باب الزكاة، حتى لا يفرق بين المتماثلات.

٣- أن الخلطة مؤثرة في بهيمة الأنعام عند المالكية والحنابلة والشافعية، وهي معتبرة في بقية الأموال الزكوية عند الشافعية، ومعنى الخلطة أن تعامل الأموال كمال شخص واحد، ومؤداه: أن تعامل الشركة معاملة الشخص الطبيعي.

٤- أن في الأخذ بهذا القول مصلحة ظاهرة لأهل الزكاة من الفقراء، والزكاة شرعت لسد خلتهم.

٥- أن القرارات المجمعية أخذت بمفهوم الشخصية الاعتبارية في بعض بنود قراراتها، وتركت هذا المفهوم في بنود أخرى، وهذا تناقض، والأولى أن يؤخذ بالمفهوم كله، منعا للتناقض، ولكونه هو المطبق في جميع القوانين التي على ضوئها تباع تلك الأسهم وتشترى وتجب فيها الزكاة، ولكونه أيسر في التطبيق.

القول الثاني: أن الواجب الشرعي إنما هو على مالك الأسهم بصفته شريكاً، وهو القول الراجح لما يأتي:

١- أن الزكاة عبادة تحتاج إلى نية، والنية لا تتصور إلا من الشخص الطبيعي.

٢- أن الشخصية الاعتبارية إنما هي في التقاضي والإلزام والالتزام، وأما الأحكام التكليفية فلا تتعلق إلا للأشخاص الطبيعيين، فلا يقال بأن الشخص الاعتباري يثاب على الزكاة ويعاقب على تركها، وهي متوعدة بالنار يوم القيامة(١٣).

٣- أن الفقهاء نصوا على أن زكاة أموال الشركات تلزم كل شريك، ولا تعامل الشركة معاملة المال الواحد إلا في الخلطة عند الشافعية بشروطها المعتبرة، وهي غير منطبقة كما سيأتي.

وقد رجح الشيخ عبدالله البسام رحمه الله أن الخلطة لا تؤثر إلا في بهيمة الأنعام، وعليه، فالزكاة معلقة بكل مساهم، ولا تعد الأموال في النصاب كالمال الواحد(١٤).

---

(١٣) تعقيب الشيخ المختار السلامي ضمن أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة والندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة – الجزء الأول ص ١٦١.

(١٤) بحث الشيخ عبدالله البسام عن زكاة الأسهم المنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ٤، ١/٧٢٥.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي[١٥] بقول متوسط بين القولين، ونصه:

"أولاً: تجب زكاة الأسهم على أصحابها، وتخرجها إدارة الشركة نيابة عنهم إذا نص في نظامها الأساسي على ذلك، أو صدر به قرار من الجمعية العمومية، أو كان قانون الدولة يلزم الشركات بإخراج الزكاة، أو حصل تفويض من صاحب الأسهم لإخراج إدارة الشركة زكاة أسهمه".

الخلطة وأثرها في زكاة أسهم الشركات الموقوفة:

اختلف الفقهاء في المقصود بالخلطة في قوله ﷺ :" وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية"[١٦]، فقال الحنفية بأن الخلطة هي الشركة[١٧]، وعليه فلم يعملوا الخلطة في الزكاة، وقالوا بعدم تأثرها في تقليل الزكاة أو تكثيرها[١٨]، مستدلين بأن أحاديث النصاب أحاديث محكمة، ولأن الأصل أن كل مكلف مخاطب بوجوب الزكاة لوحده.

وذهب الجمهور إلى أن الخلطة كون المالين مشاعين، أو مختلطين خلطة أوصاف في المرعى والمبيت والمسرح والفحل[١٩]، لقول الخصم المترافع إلى داود عليه السلام :" إن هذا أخي له تسع وتسعون نعجة ولي نعجة واحدة" ، فقال تعالى بعد حكم داود عليه السلام :" وإن كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض...".

وأوجه تأثير النصاب عند القائلين به ما يأتي:

١- تكميل النصاب، عند الشافعية والحنابلة خلافاً للمالكية.

٢- مقدار الزكاة، وهذا متصور في زكاة بهيمة الأنعام، فقد تزيد الخلطة مقدار الزكاة، وقد تنقصها، وسن الواجب إخراجه من الإبل والبقر، والسن.

٣- جواز إخراج أحد الخليطين عن الآخر، ثم يرجع عليه، عند الشافعية والحنابلة[٢٠].

---

(١٥)قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨-٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ. الموافق ٦-١١ فبراير ١٩٨٨م، رقم (٣) د ٤/٠٨/٨٨.

(١٦) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ١٤٥١.

(١٧) بدائع الصنائع ٢/٢٩-٣٠.

(١٨) فتح القدير ١/٤٩٦، طبعة بولاق، بدائع الصنائع ٢/٨٦٩ – طبعة القاهرة.

(١٩) التاج والإكليل ٢/٢٦٦، روضة الطالبين ٢/١٧٠، كشاف القناع ٢/١٩٦.

(٢٠) نهاية المحتاج ٣/٦١، الفروع ٢/٣٨٣.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ثم إن الفقهاء اختلفوا في إعمال الخلطة في الأموال غير الظاهرة على قولين:

القول الأول قول الشّافعيّة أنّ الخلطة تؤثّر أيضاً، فلو كان نصاب منها مشتركاً بين اثنين ففيه الزّكاة، وكذا إن كان مختلطًا خلطة جوار[٢١]. وهي رواية عن أحمد اختارها الآجرّي وصحّحها ابن عقيل[٢٢]، وقال الإمام ابن تيمية عن المشتركين في الحبوب:" وما الشركاء فلا بد أن يكون في حصة كل واحد منهم نصاب"[٢٣].

ومستند ذلك ما يأتي:

١. قوله ﷺ: "لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع"[٢٤]، ووجه الدلالة أنه عام فيشمل الأموال غير الظاهرة.

وأجيب بأن المخاطب بالحديث السعاة، ولا يترك الأصل وهو أن كل شخص مسؤول عن زكاة ماله، إذا بلغ النصاب، بحديث خاص ببهيمة الأنعام.

ورد هذا الجواب بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

٢. ولأنه مال تجب فيه الزكاة فأثرت الخلطة في زكاتها كالماشية،

٣. ولأن المالين كالمال الواحد في المؤن فهي كالمواشي"[٢٥].

٤. وقال القاضي أبو يعلى الحنبلي موجها الرواية الأخرى عن أحمد: بأنّ المؤونة تخفّ فالملقّح واحد، والحراث واحد، والجرين واحد، وكذا الدّكّان واحد، والميزان والمخزن والبائع[٢٦].

٥. أن طرح الأسهم التي لا تبلغ النصاب يجب ألا يتم إلا بعد التحقق من أن أصحابها لا يملكون ما يكمل النصاب، وفي هذا مشقة على الشركة، والمشقة تجلب التيسير.

---

(٢١)"المهذب": ١٥٣/١، "المنهاج مع نهاية المحتاج": ٥٨/٣، "بداية المجتهد": ٢٥٨/١.

(٢٢) الإنصاف ٨٣/٣، الفروع ٣٩٨/٢.

(٢٣) مجموع الفتاوى ٢٣/٢٥.

(٢٤) رواه البخاري برقم ١٤٥٠.

(٢٥)"المهذب": ١٥٣/١.

(٢٦) الإنصاف ٨٣/٣، الفروع ٣٩٨/٢.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقد رجح الدكتور وهبة الزحيلي[٢٧] والدكتور الصديق الضرير[٢٨] أن تزكى أموال الشركة زكاة الخليطين، ولو كانت أسهم المساهم لا تبلغ نصاباً شرعياً وحدها بالنسبة إليه.

وقال الشيخ أبو الأعلى المودودي:" *نرى أن تقوم الشركات بعد طرح المساهمين الذين لم تبلغ أسهمهم قدر النصاب أو الذين لم يحل حول كامل على امتلاكهم الأسهم بأداء زكاة سائر المساهمين مجتمعين لما في ذلك من تسهيلات إدارية*"[٢٩]. ويلاحظ أن الشيخ المودودي يرى طرح الأسهم التي لا تبلغ نصاباً، وهذا مخالف لمذهب الشافعية القائلين بالخلطة في الأموال الباطنة.

القول الثاني: قول الحنفية والمالكية وهو المذهب عند الحنابلة وقديم قولي الشافعي بأنّ الخلطة لا تؤثّر في الأموال الباطنة[٣٠] ، بل يزكّى مال كلّ شريك أو خليط وحده. قال ابن قدامة: وهذا قول أكثر أهل العلم قال: وهو الصّحيح[٣١].

واستدلوا بما يأتي:

الدليل الأول: قول النّبي ﷺ: " الخليطان ما اجتمعا على الحوض والرّاعي والفحل "[٣٢] فدلّ على أنّ ما لم يوجد فيه ذلك لا يكون خلطةً مؤثّرةً، ودلّ على أنّ حديث " لا يفرّق بين مجتمع " إنّما يكون في الماشية[٣٣].

وأجيب عن الحديث بأنه ضعيف، لا ينهض على تخصيص الحديث الصحيح.

الدليل الثاني:أن الخلطة خاصة بالماشية، وللخصوصيّة وجهان:

١. أنّ الزّكاة تقلّ بجمع الماشية تارةً وتزيد أخرى، وسائر الأموال غير الماشية تجب فيها فيما زاد على النّصاب بحسابه فلا أثر لجمعها.

---

(٢٧) بحث الشيخ الدكتور وهبة الزحيلي عن زكاة الأسهم والسندات المنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ٤، ٧٣٩/١.

(٢٨) انظر فتاوى الزكاة للشيخ أبو الأعلى المودودي: ١٨.

(٢٩) فتاوى الزكاة لأبي الأعلى المودودي ص ١٨.

(٣٠) حاشية ابن عابدين ٣٠٤/٢، الإشراف للقاضي عبدالوهاب ١٧٢/١،"المهذب": ١٥٣/١، كشاف القناع ٢٠١/٢، "بداية المجتهد": ٢٥٨/١.

(٣١) المغني ٦١٩/٢.

(٣٢) رواه الدارقطني ١٠٤/٢ والبيهقي في الكبرى ١٠٦/٤، وفيه عبدالله بن لهيعة، ضعيف. وقال أبو حاتم الرازي في علل الحديث ٢١٩/١: حديث باطل.

(٣٣) المغني ٦١٩/٢.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٢. ولأنّ الخلطة في الماشية تؤثّر للمالك نفعاً تارةً وضرراً تارةً أخرى، ولو اعتبرت في غير الماشية أثّرت ضرراً محضاً بربّ المال، أي في حال انفراد كلّ من الخليطين بأقلّ من النّصاب، فلا يجوز اعتبارها[٣٤].

الدليل الثالث: أدلة اشتراط النصاب ومنها قول النّبي ﷺ: " ليس فيما دون خمس أواقٍ من الورق صدقة "[٣٥].

وقد رجح الشيخ عبدالله البسام رحمه الله أن الخلطة لا تؤثر إلا في بهيمة الأنعام، وعليه، فالزكاة معلقة بكل مساهم، ولا تعد الأموال في النصاب كالمال الواحد[٣٦].

شروط تأثير الخلطة في الزكاة وتطبيقها على شركة المساهمة:

الشرط الأول:أن يكون مال كل خليط نصاباً، وهذا عند المالكية خلافاً للشافعية والحنابلة[٣٧]، والراجح والراجح عدم الاشتراط، لأن النبي ﷺ كان يبعث السعاة، ويأخذ الزكاة من بهيمة الأنعام دون سؤال عن بلوغ النصاب لكل شريك.

والأصل أنه يجب على إدارة شركة المساهمة أن تطرح أسهم من لا تبلغ أسهمه النصاب الزكوي، وقد أفتى بذلك أبو الأعلى المودودي رحمه الله[٣٨]، إلا أنه لصعوبة ذلك فقد أفتى عدد من فقهاء العصر بعدم لزوم ذلك، لتعذره، وقد نص الشافعية أن اختلاط المالين يصيرهما كمال الواحد في وجوب الزكاة، ففي المنهاج للنووي:" والأظهر تأثير خلطة الثمر والزرع والنقد وعرض التجارة"[٣٩]. وصدر بذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي[٤٠].

---

(٣٤) المغني ٦١٩/٢.

(٣٥) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ١٤٨٤.

(٣٦) بحث الشيخ عبدالله البسام عن زكاة الأسهم المنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ٤، ٧٢٥/١، ورجحه أيضاً الدكتور مُحَمَّد سعيد رمضان البوطي، ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٤، ٨٤١/١، و الدكتور إبراهيم الدبو، ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٤، ٨٤٦/١_٨٤٧، والشيخ مُحَمَّد سالم عبد الودود، ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٤، ٨٤٧/١.

(٣٧) الشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقي ٤٤٠/١، نهاية المحتاج بحاشية الشبراملسي ٥٩/٣، الفروع٣٨١/٢.

(٣٨) فتاوى الزكاة لأبي الأعلى المودودي ص ١٨.

(٣٩) المنهاج مع نهاية المحتاج ٥٨/٣.

(٤٠)مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ٤، ٨٨١/١.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وعلى الراجح: يشترط كون مجموع المالين نصابا فأكثر، أو كان مال أحدهما يبلغ نصاباً فأكثر، وهذا متحقق في شركات المساهمة.

الشرط الثاني: نية الخلطة عند المالكية خلافاً للشافعية والمالكية[٤١]، والراجح عدم الاشتراط، لأن النبيﷺ كان يبعث السعاة، ويأخذ الزكاة من بهيمة الأنعام دون سؤال عن وجود النية للاختلاط، ولأنها أمر خفي، لا يعلمه الساعي، فكان التكليف بالعلم به محال.

الشرط الثالث: أن يكون الشريكان من أهل وجوب الزكاة، والزكاة تجب على المسلم الحر تام الملك.

فإذا كان في المساهمين غير مسلمين تطرح أسهمهم؛ لأنهم ليسوا من أهل الزكاة. وصدر بذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي[٤٢].

أو كان لبيت المال نصيب في الشركة، فيزكي كل شريك بمفرده[٤٣]. فكل شركة تملك فيها الدولة، أو صندوق معاشات التقاعد أو التأمينات الاجتماعية، فإنه لا تنطبق عليه أحكام الخلطة في الزكاة، وبذلك صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي[٤٤].

الشرط الرابع: ألا يتميز مال أحدهما عن الآخر، قال الشربيني: "*وفي النقد وعروض التجارة بشرط أن لا يتميز الدكان والحارس ومكان الحفظ كخزانة ونحو ذلك كالميزان والوزان والنقاد والمنادي*"[٤٥]. وعلى قول الشافعية في إعمال الخلطة في غير بهيمة الأنعام فإن هذا الشرط متحقق في شركة المساهمة.

الشرط الخامس: اشتراط الحول في الأموال المختلطة.

يشترط للأخذ بالخلطة في المال الزكوي الحول فيالأموال الحوليّة.وهذا الشّرط للشّافعيّة في الجديد، والحنابلة[٤٦]. قال ابن قدامة: يعتبر اختلاطهم في جميع الحول، فإن ثبت لهم حكم الانفراد في بعضه زكّوا زكاة منفردين[٤٧].وقال الشّافعيّة لو ملك كلّ منهما أربعين شاةً في غرّة المحرّم ثمّ خلطا في غرّة صفر فلا يثبت حكم الخلطة في هذه السّنة، ويثبت في السّنة الثّانية.

---

(٤١) الشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقي ١/٤٤٠، نهاية المحتاج بحاشية الشبراملسي ٣/٥٩، الفروع٢/٣٨١.

(٤٢)مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ٤، ١/٨٨١.

(٤٣) الشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقي ١/٤٤٠، نهاية المحتاج بحاشية الشبراملسي ٣/٥٩، الفروع٢/٣٨١.

(٤٤)مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ٤، ١/٨٨١.

(٤٥) الإقناع ١/٢١٩.

(٤٦) كشاف القناع ٢/١٩٧.

(٤٧) المغني ٢/٦١٥.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والمذهب القديم للشّافعيّة عدم اشتراط تمام الحول على الاختلاط. وعليه يكون على كلّ منهما شاة كاملة في نهاية السّنة الأولى على الجديد في المثال السّابق. وفي القديم نصف شاة[٤٨].

ومذهب مالك أنّ المشترط الاختلاط آخر حول الملك وقبله بنحو شهر، ولو كانا قبل ذلك منفردين، فيكفي اختلاطهما في أثناء السّنة من حين الملك ما لم يقرب آخر السّنة جدّاً[٤٩].

فإن لم يكن المال حوليّاً، كالزّروع والثّمار عند من قال بتأثير الخلطة فيها، قال الرّمليّ[٥٠]: المعتبر بقاء الخلطة إلى زهو الثّمار، واشتداد الحبّ في النّبات.

وعلى الراجح: فإنه يشترط أن يمضي على الخلطة سنة هجرية إذا كان المال حولياً، وإلا زكى كل منهما على انفراد بحسب مضي حوله، وبالنظر في حال شركة المساهمة، نجد أن المساهمين يتجددون، ولذا فهذا الشرط غير متحقق.

هل يمكن تخريج إعمال الخلطة على شركات المساهمة:

بتطبيق شروط إعمال الخلطة في الزكاة نجد أنه لا يمكن تخريج القول بإعمال الخلطة في الأموال على قول أي فقيه من فقهاء السلف، والذي يظهر أن الأصل أنه لا يؤخذ بالخلطة في شركات المساهمة، لعدم انطباق جميع الشروط عليها، فإن ألزم ولي الأمر بأن تزكى أموال الشركة على أنها أموال شخص واحد، فإن لكل شريك أن يعدها زكاة معجلة، أو زكاة لمال آخر يملكه، أو يعدها صدقة ويحتسب أجرها عند الله تعالى.

وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي ونصه: "*ثانياً: تخرج إدارة الشركة زكاة الأسهم كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله، بمعنى أن تعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد، وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة، ومن حيث النصاب، ومن حيث المقدار الذي يؤخذ، وغير ذلك مما يراعى في زكاة الشخص الطبيعي، وذلك أخذاً بمبدأ الخلطة عند من عممه من الفقهاء في جميع الأموال. ويطرح نصيب الأسهم التي لا تجب فيها الزكاة، ومنها أسهم الخزانة العامة، وأسهم الوقف*

(٤٨) المهذب ١/١٥١، مغني المحتاج ٢/٣٧٦.

(٤٩) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ١/٤٤٠.

(٥٠) نهاية المحتاج ٣/٦٠.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الخيري، وأسهم الجهات الخيرية، وكذلك أسهم غير المسلمين"[٥١]، **ويلاحظ** أن القرار لم يذكر الحول، **بل أعمل الخلطة في النصاب، وأما الحول فمسكوت عنه.**

اشتراط كون المال مملوكا لمعين في وجوبه وأثره في زكاة الأسهم الموقوفة على الذرية:

من المقرر لدى الفقهاء أنه لا زكاة فيما ليس له مالك معين، وقد ذهب الحنفية إلى أن الزكاة لا تجب في سوائم الوقف، لأنها غير مملوكة. لأن في الزكاة تمليكا، والتمليك في غير الملك لا يتصور [٥٢] .

وقال المالكية: تجب في الموقوف ولو على غير معين كمساجد، أو بني تميم؛ لأن الوقف عندهم لا يخرجه عن ملك الواقف، فلو وقف نقودا للسلف يزكيها الواقف أو المتولي عليها منها كلما مر عليها حول من يوم ملكها، أو زكاها إن كانت نصابا، وهذا إن لم يتسلفها أحد، فإن تسلفها أحد زكيت بعد قبضها منه لعام واحد [٥٣].

وفصل الشافعية والحنابلة فقالوا:

١- إذا كان الوقف على غير معين، كالفقراء، أو كان على مسجد، أو مدرسة، أو رباط ونحوه مما لا يتعين له مالك لا زكاة فيه. وكذا النقد الموصى به في وجوه البر، أو ليشترى به وقف لغير معين،

٢- بخلاف الموقوف على معين فإنه يملكه فتجب فيه الزكاة عند الحنابلة، وهو قول عند الشافعية، وقيل عندهم: لا تجب؛ لأن ملكه ينتقل إلى الله تعالى لا إلى الموقوف عليه [٥٤] .

وعلق الدكتور يوسف الشبيلي على هذا الشرط بقوله:" والذي يظهر من خلال ما ذكره الفقهاء في هذا الباب أن الضابط في الملكية التامة: أصل الملك مع التمكن من تنمية المال[٥٥]. فمتى ملك مالاً وُمكن أو تمكن من تنميته فعليه زكاته، ولو لم تكن يده مطلقة التصرف فيه. على هذا

(٥١)قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨-٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ. الموافق ٦-١١ فبراير ١٩٨٨م، رقم (٣) د ٤/٠٨/٨٨.

(٥٢) بدائع الصنائع ٢ / ٩.

(٥٣) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ١ / ٤٥٩، ٤٨٥.

(٥٤) مطالب أولي النهى ٢ / ١٦، والمجموع ٥ / ٣٣٩.

٥٥ انظر: الذخيرة للقرافي ٣/ ٤٠

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فتجب الزكاة في على المستثمر في موجودات الشركات المساهمة، والدائن في الديون الاستثمارية، والراهن في المرهون النامي[٥٦]، والموقوف عليه في الوقف النامي على معين، ونحو ذلك لتحقق صفتي أصل الملك والنماء فيها" (٥٧) .

تفصيل الخلاف في مذهب الحنابلة وسببه في زكاة الوقف الذري

قال ابن قدامة – رحمه الله – :" فإن كان لجماعة وقف أو حائط مشترك بينهم، فيه ثمرة أو زرع، فلا زكاة عليهم، إلا أن يحصل في يد بعضهم نصاب كامل، فيجب عليه، وقد ذكر الخرقي هذا في باب الوقف.

وعلى الرواية الأخرى، إذا كان الخارج نصابا، ففيه الزكاة، وإن كان الوقف نصابا من السائمة، فيحتمل أن عليهم الزكاة؛ لاشتراكهم في ملك نصاب تؤثر الخلطة فيه، وينبغي أن تخرج الزكاة من غيره؛ لأن الوقف لا يجوز نقل الملك فيه. ويحتمل أن لا تجب الزكاة فيه؛ لنقص الملك فيه، وكماله معتبر في إيجاب الزكاة، بدليل مال المكاتب" (٥٨) .

وقال – رحمه الله – :" مسألة قال: (وإذا حصل في يد بعض أهل الوقف خمسة أوسق، ففيه الزكاة. وإذا صار الوقف للمساكين، فلا زكاة فيه) وجملة ذلك أن الوقف إذا كان شجرا فأثمر، أو أرضا فزرعت، وكان الوقف على قوم بأعيانهم، فحصل لبعضهم من الثمرة أو الحب نصاب ففيه الزكاة. وبهذا قال مالك، والشافعي، وروي عن طاوس ومكحول لا زكاة فيه، لأن الأرض ليست مملوكة لهم، فلم تجب عليهم زكاة في الخارج منها كالمساكين. ولنا أنه استغل من أرضه أو شجره نصابا، فلزمته زكاته، كغير الوقف. يحققه أن الوقف الأصل، والثمرة طلق، والملك فيها تام، له التصرف فيها بجميع التصرفات، وتورث عنه فتجب فيها الزكاة، كالحاصلة من أرض مستأجرة له. وقولهم: إن الأرض غير مملوكة له. ممنوع. وإن سلمنا ذلك، فهو مالك لمنفعتها؛ ويكفي ذلك في وجوب الزكاة، بدليل الأرض المستأجرة" (٥٩)، وقال في موضع آخر مبينا الفرق بين الوقف على معيين والوقف على المساكين:" الوقف على المساكين لا يتعين لواحد منهم، بدليل، أن كل واحد منهم يجوز حرمانه والدفع إلى غيره، وإنما ثبت الملك فيه بالدفع والقبض، لما أعطيه من غلته ملكا مستأنفا، فلم تجب عليه فيه زكاة، كالذي يدفع إليه من الزكاة، وكما لو وهبه أو اشتراه. وفارق الوقف

---

٥٦ مثل رهن الأسهم والودائع الاستثمارية.

(٥٧) زكاة الأسهم– بحث غير منشور.

(٥٨) المغني ٢/٤٦٣،

(٥٩) المغني ٦/٣٣.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

على قوم بأعيانهم. فإنه يعين لكل واحد منهم حق في نفع الأرض وغلتها، ولهذا يجب إعطاؤه، ولا يجوز حرمانه" (٦٠) .

وقال – رحمه الله – :" ومتى كان الوقف على من لا يمكن حصرهم، فلا زكاة على واحد منهم فيما يصح له لما ذكرناه في المساكين، ولا في جملة الوقف؛ لما ذكرناه من قبل" (٦١) .

وقال ابن مفلح – رحمه الله – :" ولا زكاة في وقف على غير معين أو على المساجد والمدارس والربط ونحوها "م"٣ قال أحمد في أرض موقوفة على المساكين: لا عشر؛ لأنها كلها تصير إليهم، وسبق في الفصل الثاني خلاف الحنفية في العشر٤، ولم يصرحوا في الوقف على فقهاء مدرسة أو نحوها، ويتوجه الخلاف. وإن وقف سائمة أو أسامها الموقوف عليه على معينين كأقاربه ففيها الزكاة، نص عليه، وقيل: لا، لنقص ملكه، وكما لو قلنا: الملك لله، ولا يخرج منها، لمنع نقل الملك في الوقف، وإن وقف أرضا أو شجرا عليه وجبت في الغلة، نص عليه، لجواز بيعها، وقيل: تجب مع غنى الموقوف عليه، جزم به أبو الفرج والحلواني وابنه صاحب التبصرة".

وقال المرداوي – رحمه الله – :" السائمة الموقوفة: فإن كانت على معينين كالأقارب ونحوهم ففي وجوب الزكاة فيها وجهان، وأطلقهما ابن تميم، والرعايتين، والحاويين. أحدهما: تجب الزكاة فيها، وهو المذهب، نص عليه، قدمه في الفروع، وشرح المجد، والفائق. قال في الرعاية الكبرى: والنص الوجوب.

والوجه الثاني: لا زكاة فيها قدمه في الشرح، قال بعض الأصحاب: الوجهان مبنيان على ملك الموقوف عليه وعدمه، وجزم به المجد في شرحه، وعند بعض الأصحاب: الوجهان مبنيان على رواية الملك فقط، قاله ابن تميم، فعلى المذهب: لا يجوز أن يخرج من عينها، لمنع نقل الملك في الوقف، فيخرج من غيرها، قلت: فيعايى بها، وإن كانت السائمة أو غيرها وقفا على غير معين، أو على المساجد والمدارس، والربط ونحوها، لم تجب الزكاة فيها، وهذا المذهب، وعليه الأصحاب قاطبة، ونص عليه، فقال في أرض موقوفة على المساكين: لا عشر فيها؛ لأنها كلها تصير إليهم، قال في الفروع: ويتوجه خلاف.

فائدة: لو وقف أرضا أو شجرا على معين: وجبت الزكاة مطلقا في الغلة، على الصحيح من المذهب لجواز بيعها، وعليه جماهير الأصحاب، ونص عليه، وجزم به الخرقي، والتلخيص، وابن رزين في شرحه، والزركشي، والمستوعب وقال رواية واحدة وغيرهم، وقدمه في الفروع، وابن تميم، والرعاية الكبرى. وقيل: تجب مع غنى الموقوف عليه، دون غيره، جزم به أبو الفرج، والحلواني، وابنه، وصاحب التبصرة، قال في الفروع: ولعله ظاهر

(٦٠) المغني ٦/٣٤.

(٦١) المغني ٦/٣٤.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ما نقله علي بن سعيد وغيره فحيث قلنا بالوجوب، فإن حصل لكل واحد نصاب زكاة، وإلا خرج على الروايتين في تأثير الخلط في غير السائمة" (٦٢) . وقال في موضع آخر:" ومنها: لو كان الموقوف ماشية: لم تجب زكاتها، على الثانية والثالثة. لضعف الملك. وتجب على الموقوف عليه على الأولى، على ظاهر كلام الإمام أحمد – رحمه الله –، واختيار القاضي في التعليق، والمجد، وغيرهما. وقدمه الزركشي. قال الناظم: ولكن ليخرج من سواها ويمدد. قلت: فيعايا بها. وقيل: لا تجب مطلقا لضعف الملك. اختاره صاحب التلخيص وغيره. وقاله القاضي، وابن عقيل. فأما الشجر الموقوف: فتجب الزكاة في ثمره على الموقوف عليه. وجها واحدا. لأن ثمرته للموقوف عليه. قاله في الفوائد. قال الشيرازي: لا زكاة فيه مطلقا. ونقله غيره رواية. " (٦٣).

وقال في كشاف القناع :" (وتجب) الزكاة (في سائمة) موقوفة على معين كزيد أو عمرو، للعموم، وكسائر أملاكه. وقال في التلخيص: الأشبه أنه لا زكاة، وقدمه في الكافي لنقصه (و) تجب الزكاة في (غلة أرض) ، وغلة (شجر موقوفة على معين) إن بلغت الغلة نصابا نص عليه لأن الزرع والثمر ليس وقفا، بدليل بيعه.

(ويخرج من غير السائمة) كالزرع والثمر لأنه ملكه بخلاف السائمة فلا يخرج منها لأن الوقف لا يجوز نقل الملك فيه (فإن كانوا) أي: الموقوف عليهم المعينون (جماعة وبلغ نصيب كل واحد من غلته)" (٦٤) .

وقال ابن رجب – رحمه الله – في القواعد: المسألة التاسعة الموقوف عليه هل يملك رقبة الموقوف أم لا]

[التاسعة] الموقوف عليه هل يملك رقبة الوقوف أم لا؟ في المسألة روايتان معروفتان أشهرهما أنه ملك للموقوف عليه.

والثانية: لا، فعلى هذه هل هو ملك للواقف أو لله تعالى فيه خلاف أيضا.

ويتنزل على هذا الاختلاف مسائل: (منها) زكاة الوقف إذا كان ماشية موقوفة على معين فهل يجب زكاتها فيه طريقان:

أحدهما: بناؤه على هذا الخلاف فإن قلنا: هو ملك للموقوف عليه فعليه زكاتها وإن قلنا ملك لله فلا زكاة وهذه طريقة المحرر وهو ظاهر كلام أحمد في رواية مهنا وعلي بن سعيد وعلى هذا فإن قلنا: يملكه الواقف فعليه زكاته ونص أحمد على أن من وقف على أقاربه فإن الزكاة عليه بخلاف من وقف على المساكين.

---

(٦٢) الإنصاف ١٥/٣.

(٦٣) الإنصاف ٤٣/٧.

(٦٤) كشاف القناع ١٧١/٢.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والطريقة الثانية: لا زكاة فيه على الروايتين قاله القاضي وابن عقيل لقصور الملك فيه (فأما) الشجر الموقوف فتجب الزكاة في ثمره على الموقوف عليه وجها واحدا لأن ثمره ملك للموقوف عليه، وقال الشيرازي لا زكاة فيه مطلقا ونقله غيره رواية [٦٥] .

أقوال المحققين من أهل العلم في زكاة الوقف الذري:

قال الإمام ابن تيمية – رحمه الله – :" مذهبه – أي الإمام أحمد رحمه الله – أن الوقف إذا كان على جهة خاصة: كبني فلان وجبت فيه الزكاة عنده في عينه. فلو وقف أربعين شاة على بني فلان وجبت الزكاة في عينها في المنصوص عنه وهو مذهب مالك. قال في رواية مهنا فيمن وقف أرضا أو غنما في سبيل الله: لا زكاة عليه ولا عشر: هذا في السبيل؛ إنما يكون ذلك إذا جعله في قرابته، ولهذا قال أصحابه: هذا يدل على ملك الموقوف عليه لرقبة الوقف. وجعلوا ذلك إحدى الروايتين عنه. وفي مذهبه قول آخر: أنه لا زكاة في عين الوقف؛ لقصور ذلك. واختاره القاضي في " المجرد " وابن عقيل وهو قول أكثر أصحاب الشافعي. وأما ما وقفه على جهة عامة: كالجهاد والفقراء والمساكين فلا زكاة فيه في مذهبه ومذهب الشافعي. وأما مالك فيوجب فيه الزكاة. " [٦٦] .

وقال الشيخ عبدالله بن مُحَمَّد بن عبدالوهاب – رحمه الله – :" الوقف الذي تجب فيه الزكاة هو الوقف على معين، أما الوقف الذي على غير معين كالوقف على المساجد ونحو ذلك مثل المؤذن والصوام والسراج ونحو ذلك فلا زكاة فيه؛ فإذا كان النخل وقفا على المسجد فلا زكاة في عمارته التي تؤخذ لأهل المسجد." [٦٧] .

وقال الشيخ عبدالله أبا بطين – رحمه الله – :" وجوب الزّكاة في غلة الوقف فإن كان الوقف على معيّنٍ واحدٍ أو جماعةٍ وحصل لكلّ وحدٍ نصاب زكّاه، وإن كان الوقف على غير معيَّنٍ لم يجب شيء"[٦٨].

وقال سماحة الشيخ مُحَمَّد بن إبراهيم – رحمه الله – :" إن كان هذا الوقف على معينين وبلغت حصة كل منهم نصاباً وجبت فيه الزكاة. والذي يخرجها مالكها أو وكيله بنية الزكاة، فلا تجزى بدون نية، لقوله ﷺ " إنما الأعمال بالنيات" وإن كان الوقف على غير معين كالموقوف على الفقراء والمساجد والمدارس والأربطة ونحو ذلك من أعمال البر فلا زكاة فيه، لأن من شروط الزكاة تمام الملك" [٦٩] .

---

(٦٥) القواعد لابن رجب ص ٣٩٤.

(٦٦) مجموع الفتاوى ٢٣٥/٣١

(٦٧) مجموعة الرسائل والمسائل ١٠٨/١.

(٦٨) مجموعة الرسائل والمسائل ٦٤٥/١.

(٦٩) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ مُحَمَّد بن إبراهيم ١٩/٤.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الفتاوى الجماعية والقرارات المجمعية ذات الصلة بموضوع زكاة الموقوف على الذرية

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية :

وورد في المعيار ذي الرقم ٣٥ الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بعنوان معيار الزكاة ما يأتي:

٢/١/أ: طرق تحديد وعاء الزكاة – طريقة صافي الموجودات

وعاء الزكاة = الموجودات الزكوية – (... + الحقوق الوقفية + ...)

٦/١/٣: لا تجب الزكاة في الأموال الموقوفة وقفا خيريا أما الوقف الأهلي (الذري) فتجب الزكاة على مستحقيه فيما يبقى من ريعه لديهم عند نهاية الحول"".

مجمع الفقه الإسلامي

قرر مجمع الفقه الإسلامي عام ١٤٠٨هـ ما نصه:

أولاً : تجب زكاة الأسهم على أصحابها، وتخرجها إدارة الشركة نيابة عنهم إذا نص في نظامها الأساسي على ذلك ، أو صدر به قرار من الجمعية العمومية ، أو كان قانون الدولة يلزم الشركات بإخراج الزكاة ، أو حصل تفويض من صاحب الأسهم لإخراج إدارة الشركة زكاة أسهمه .

ثانياً : تخرج إدارة الشركة زكاة الأسهم كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله، بمعنى: أن تعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد، وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة ومن حيث النصاب ، ومن حيث المقدار الذي يؤخذ وغير ذلك مما يراعى في زكاة الشخص الطبيعي ، وذلك أخذاً بمبدأ الخلطة عند من عممه من الفقهاء في جميع الأموال ، و يطرح نصيب الأسهم التي لا تجب فيها الزكاة، ومنها: أسهم الخزانة العامة ، **وأسهم الوقف الخيري** ، وأسهم الجهات الخيرية، وكذلك أسهم غير المسلمين ... " [٧٠] .

اللجنة الدائمة للإفتاء

سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء عن مشاركة الحكومة في رأس المال للشركة المساهمة، هل يخضع نصيب الحكومة

(٧٠) مجلة المجمع ٤/١/٧٦٦.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

في رأس المال للزكاة؟ فأجابت بالآتي:" الشركات التي تساهم فيها الهيئات الحكومية يتم فرض الزكاة على جميع أموالها الزكوية لأن تلك الهيئات ذات شخصية معنوية مستقلة وذات غرض تجاري"(٧١).

والله أعلم وصلى وسلم على نبينا مُحَمَّد وآله وصحبه أجمعين.

(٧١) الفتوى ذات الرقم ٢٢٦٦٥ في ١٥/٤/١٤٢٤هـ.